

## التعويض التلقائي للمتضررين من حوادث السيارات

(الباحث: أسامة شريف جوير)

أ.و. غني ريسان جاور

كلية القانون-جامعة البصرة

**تعد** أحكام تعويض المتضررين من حوادث السيارات من المواضيع المهمة ، التي تتطلب منا دراسة وتحليل جميع ما تتضمنه تلك الاحكام وذلك لإمرين مهمين الأول يكمن في الإضرار والإصابات البدنية الناجمة عن حوادث السيارات خصوصاً بعد ازدياد الاخيرة بالشكل الذي أصبحت فيه ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمع يجب الوقف عندها ، أما الإمر الثاني ما يكتنف هذه الاحكام من غموض القت بظلالها على عملية التعويض من تلك الحوادث، والذي جذب اهتمامنا لدراسة هذا الموضوع هو التعارض والتناقض في قرارات لجان التعويض ومحكمة التمييز الاتحادية في القرارات المتخذة بالتعويض عن هذه الحوادث ، فنحاول في هذا البحث إيجاد الحلول لجميع المشاكل التي تعترض الأحكام الخاصة بتعويض المتضررين من حوادث السيارات في القانون العراقي مقارنةً بالقوانين ( الفرنسي ، والمصري ، والاردني ) لتقدير ما هو مناسب من إحكام في ظل القوانين المقارنة والمتضررين من تلك الحوادث .

### Automatic compensation for those injured by car accidents

#### ABSTRACT

The provisions of compensation for those affected by car accidents are important subjects that require us to study and analyze all the provisions of these provisions for two important reasons. The first is the damage and physical injuries caused by car accidents, especially after the recent increase in the form of becoming a serious phenomenon that affect many people in the society. The second matter is that these provisions are vague and cast a shadow over the process of compensation from those incidents. This attracted our attention to study this position as there are contradictions in the decisions of the compensation committees and the Federal Court of Cassation in the decisions taken to compensate for these incidents. We attempt in this research to suggest some solutions for all the problems for those affected by these accidents as a result of the provisions of compensation in Iraqi law compared to other laws (French, Egyptian and Jordanian) to evaluate the appropriate provisions in the law under study.

الكلمات المفتاحية: التعويض - المتضرر - الحوادث - التقدير - المطالبة بالتعويض

## المقدمة

أولاً - فكرة البحث :

يُعدُّ التعويض بموجب القواعد العامة الحكم المترتب على قيام المسؤولية المدنية ، وهو في الوقت ذاته الوسيلة القضائية لجبر الضرر وإزالة آثاره، ويتطلب الحصول على التعويض طبقاً لتلك القواعد ضرورة إثبات ثلاثة عناصر رئيسة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أمّا التعويض التلقائي من حوادث السيارات فيُعدّ خطوة متقدمة نحو الحق في التعويض، فلا يلزم الحصول عليه سوى إثبات وقوع الضرر فحسب، ويكون في معظم الأحيان مفترضاً، وإنّ هذا الضرر يجد مصدره في فعل الشخص ما ليس بالضرورة أن يكون مخطئاً ، وسنبحث أحكام هذا التعويض وكيفية الحصول عليه ، وتقديره للإحاطة التامة بفكرته.

ثانياً - أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته تكمن أهمية الموضوع في ضمان تعويض المتضررين من حوادث السيارات بالتعويض التلقائي للمتضررين بمجرد وقوع الحادث، فيساهم هذا التعويض في التخفيف عن كاهل المتضرر وذلك بإعفاهم من إثبات مسؤولية محدث الضرر من أجل الحصول على التعويض بمفهومه الحديث ، الذي يسند فكرته إلى الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، أمّا عن السبب الرئيس في الموضوع هو عجز المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي في تعويض المتضررين من حوادث السيارات ، تلك الحوادث التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع بما تخلفه من أضرار مادية وبشرية ،

أمّا عن مشكلة البحث فتتمثل في قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تعويض المتضررين من حوادث السيارات، وإيجاد البدائل المناسبة بإعتماد مبدأ التعويض التلقائي أو المباشر الذي يستند على وقوع الحادث فحسب، من دون البحث عن أسباب أخرى ، من أجل الإحاطة التامة بفكرة الموضوع سندرسه على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالتعويض التلقائي من حوادث السيارات

يُعدّ التعويض التلقائي من الأفكار القانونية المتقدمة التي تبنتها بعض الدول ونصّت عليها في قوانينها، ويعالج هذا التعويض الأضرار البدنية لخطورتها وأهميتها، فيساهم بتعويض المتضررين من حوادث السيارات بعيداً قواعد المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي، ولتسليط الضوء على ذلك التعويض في مضامينه جميعها سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول مخصص لتحديد معنى التعويض التلقائي فيما نتناول في الفرع الثاني تمييزه عن التعويض في المسؤولية المدنية، وندرس في الفرع الأخير موقف التشريعات القانونية منه.

الفرع الأول: معنى التعويض التلقائي للمتضررين يشكّل تعويض المتضررين عن الأضرار التي تصيبهم الهدف الأسمى للقانون المدني ، فأياً كانت أهمية الالتزامات التي يخلفها الحادث فإنّ المحصلة النهائية لهذه المخالفة هي الحكم بالتعويض على هذا الشخص ، وتزداد أهمية هذا التعويض إذا كان الاعتداء يمس التكامل الجسدي للإنسان وتحديداً حقه في الحياة ، وهو

## الفرع الثاني: تمييز التعويض التلقائي عن التعويض في المسؤولية المدنية

يختلف التعويض في المسؤولية المدنية عن التعويض التلقائي للأضرار الجسدية ، إذ إنَّ التعويض في الحالة الأخيرة يتم دون أن يكون من الضروري البحث عن مسبب هذا الضرر، في حين إنَّه في نطاق المسؤولية المدنية يجب البحث عن المسؤول الذي كان نشاطه هو السبب في حدوث الضرر، وهذا النشاط المسبب للضرر يجب أن يكون خاطئاً إذا كانت المسؤولية شخصية ، في حين أنَّه ليس من الضروري أن يكون كذلك ، عندما تنهض المسؤولية بقوة القانون أو لكونها مسؤولية موضوعية<sup>(٤)</sup>، وإنَّ التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية يشبه إلى حد ما من نظام الضمان الاجتماعي، الذي يشير في حقيقة الأمر إلى أنَّ هذا النوع من التعويض يستند على فكرة أساسية وجوهرية تتمثل في ضرورة تأمين أو كفالة تعويض الاعتداءات التي تقع على التكامل الجسدي؛ لأنَّ الحق في تحقيق الأمان الجسدي يأتي قبل الحق في تأمين الأموال، وهذا ما يبرر عادة استبعاد الأضرار المادية من مجال التعويض التلقائي<sup>(٥)</sup>.

ونشير أخيراً إلى أنَّ المسؤولية المدنية تتطلب وجود علاقة سببية بين نشاط شخص ما والضرر الواقع على شخص آخر الذي هو أساس المسؤولية المدنية، وهذا الأمر يؤدي إلى أنَّ الشخص لا يلتزم بالتعويض إذا لم يكن مسؤولاً بفعله عن إحداث الضرر، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق الشخص المضروب، في حين نرى أنَّ التعويض التلقائي عن حوادث السيارات لا يحتاج إلى إثبات وجود علاقة أو الرابطة السببية بين

أسمى حقوق الإنسان في العصر الحديث، وبعد تطور نظم تعويض المتضررين من حوادث السيارات ، يظهر التعويض التلقائي كوسيلة وأداة مهمة تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض الكافي لإشباع حاجته إلى الشعور بالأمان والعدالة في المجتمع الذي يعيش فيه . لذلك يمكن تعريف التعويض التلقائي بأنَّه : " ذلك التعويض الذي يؤدي إلى المتضرر أو إلى ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الحادث"<sup>(١)</sup>.

وبموجب هذا المبدأ الخاص بالتعويض التلقائي الذي يقتضي تعويض المؤمن له "المتضرر" عمّا يلحقه من ضرر جسدي نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بحيث يعاد إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، فلا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي يحمي المؤمن له ؛ كي لا يصبح المؤمن له أو المتضرر بعد حصوله على التعويض في وضع مالي أفضل مما كان عليه قبل حصول الضرر فيحقق إثراء بلا سبب<sup>(٢)</sup>، ويشكل مبدأ التعويض التلقائي الذي يستند إليه قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات تطوراً هائلاً في مجال تعويض المتضررين من تلك الحوادث ، وهو أكثر عدالة في تعويض ضحايا تلك الحوادث ، ذلك لأنَّ من شأن تطبيق هذا المبدأ توفير تعويضاً تلقائياً يبعد المتضررين عن مشقة حصولهم على التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي الذي يستبعد العديد من المنازعات المحتملة لإثبات مسؤولية التسبب عن الحادث ويوفر الجهد والمال لسرعة تسوية مسألة تعويض المتضررين في ظل تطبيق قانون التأمين الإلزامي<sup>(٣)</sup>.



ثانياً- موقف القانونين المصري والاردني من التعويض التلقائي:

اعتمد المشرع المصري نظام التعويض التلقائي للأضرار الناجمة عن حوادث السيارات وذلك بمقتضى قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بفرضه التزام مباشر بالتأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين من المسؤولية حالي الوفاة والاصابة البدنية، ويتم تحديد مبلغ التعويض عن تلك الحالات وفقاً لجدول محدد نصّت علي اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون، ويشمل التأمين الأضرار المادية التي تلحق ممتلكات الغير<sup>(٨)</sup>، وإنّ الالتزام بالتعويض التلقائي من قبل شركة التأمين تجاه المؤمن له، لا يعني خلوه من التزاماً مقابلاً يقع على شخص المؤمن له، الذي يتمثل بإبلاغ بشركة التأمين بوقوع الحادث الذي تسببت به المركبة، بمعنى المطالبة بالتعويض وتغطية المسؤولية الناجمة عن الحادث، وفي حال تأخر عن ذلك الالتزام فرض عليه القانون غرامة عن حالة التأخير مالم يكن هناك عذر<sup>(٩)</sup>، وكذلك انشاء قانون التأمين الإلزامي المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، صندوقاً حكومياً لتعويض الأضرار وبشكل تلقائي دون البحث عن المتسبب، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وهذا التعويض يكون في حالات محددة نصّ عليها القانون<sup>(١٠)</sup>.

أمّا القانون الاردني فلم يختلف كثيراً عن القانون المصري سوى بسعة نطاق التعويض التلقائي فيه، الذي شمل الأضرار جميعاً الواقعة من المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين وبنسبة التي ساهمت فيها المركبة في

نشاط (الفعل الضار) والضرر، ومن هنا نرى أنّ الضرر الواقع يدخل في نطاق التعويض التلقائي ويتم تعويضه دون أن يكون هناك حاجة إلى إسناد حدوثه لشخص ما يكون مسؤولاً عنه.

الفرع الثالث: موقف التشريعات القانونية من

التعويض التلقائي

يعد التأمين الإلزامي المجال الطبيعي لهذا النوع من التعويضات، وتكاد تشير إليه معظم القوانين المنظمة للتأمين الإلزامي من حوادث السيارات، وسيتم تناول تلك المواقف تبعاً:

أولاً- موقف قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ:

أشار القانون العراقي إلى مضمون التعويض التلقائي في نصوص قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات عندما فرض التزاماً مباشراً بالتعويض على المؤمن بتغطيته الأضرار الجسدية في حالي الوفاة والاصابة البدنية، التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، وبصرف النظر عن توافر ركن الخطأ<sup>(١١)</sup>، وتظهر تلقائية التعويض من فحوى النصوص القانونية المنظمة للتأمين التي فرضت التعويض بمجرد وقوع الضرر الجسدي، دون النظر لإقامة المسؤولية على محدث وتكليف المتضرر على إقامة الدليل واثبات مسؤولية مرتكب الفعل الضار، وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لعملية التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، يتضح لنا أنّ فكرة التعويض التلقائي وإن لم تصرح بها النصوص القانونية، فهي تجد أساسها في تلقائية التأمين التي أكد عليها المشرع العراقي قانون التأمين الإلزامي النافذ<sup>(١٢)</sup>.

عن الأضرار الناجمة عنه، وهذا التعويض يكون مشروطاً بعدم مجاوزته الضرر؛ لأنّ التعويض يهدف إلى تحقيق غاية جوهرية ألا وهي جبر الضرر ولا يجوز أن يكون التعويض مصدر إثراء للمتضرر<sup>(١٣)</sup>.

أمّا المرحلة الثانية فتمثل بصدور قانون التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ الذي اتبع منهج القانون الملغى نفسه مع الاختلاف بالآلية التي نظمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، و بموجبه حدد الجهة التي يقع على عاتقها النظر في طلبات التعويض للمتضررين، والوثائق الرسمية كافة التي يجب على المتضرر أن يقدمها إلى شركة التأمين الوطنية للحصول على التعويض وأصدر ملحق رقم (٢) الذي تتضمن تعليمات أحكام قرار مجلس قيادة الثورة لتنفيذ القرار أعلاه من أجل تسهيل عملية تنفيذ هذا القرار وإعفاء المتضرر من دفع الرسم القانوني على طلب التعويض<sup>(١٤)</sup>.

ويتضح لنا أنّ القرار والتعليمات المتقدم ذكرهما قد حددا الجهة المختصة بالنظر في الطلبات الخاصة بالتعويضات عن حوادث السيارات إلا وهي شركة التأمين الوطنية، ومنعت المحاكم بموجب ذلك القرار من النظر في دعوى التعويض عن حالي الوفاة أو الإصابة البدنية الناشتين عن حوادث السيارات وفقاً لإحكام قانون التأمين الإلزامي النافذ<sup>(١٥)</sup>، ونشير إلى أن هذا المنع مازال سارياً ولم يلغ بأي قانون ومنها قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى<sup>(١٦)</sup>، ويبدو أن هدف المشرع من هذا المنع هو التسهيل من إجراءات الحصول على التعويض والتخلص من مصاريف الدعوى التي قد ترهق

إحداث الضرر<sup>(١٧)</sup>، وأن حماية المتضررين وفق هذا القانون تبقى في إطار وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له وشركة التأمين، ومن أجل تحقيق غاية القانون ومقاصده الاجتماعية والإنسانية، والمتمثلة بحماية حقوق المتضررين وضمان حصولهم على التعويض بالوقت المناسب تدخل المشرع الأردني لسد النقص في وثيقة التأمين الإلزامي، بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين تلقائياً وفي حالات معينة نصّ عليها بموجب تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات وتحت إشراف هيئة التأمين ليوفر الحماية الاجتماعية للمواطنين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول على التعويض، فأصبح التعويض بذلك متاحاً للمتضرر عن طريق مطالبة صندوق تعويض المتضررين في حالات نصّت عليها تعليمات الصندوق<sup>(١٨)</sup>.

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر التعويض وطرق المطالبة به**

يتطلب الحصول على التعويض التلقائي من حوادث السيارات بموجب قانون التأمين الإلزامي تحديد الجهة المختصة في النظر به، وتبعاً لطرق معينة فرضها القانون لا بد من القيام بها وسنخصص فرعين وعلى النحو الآتي:  
**الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض**

لتحديد الجهة المختصة بنظر التعويض في القانون العراقي يجب علينا أن نميز بين مرحلتين المرحلة الأولى في ظل القانون الملغى كان القانون يسمح للمتضرر في إقامة الدعوى مباشرة على شركة التأمين في المحكمتين المدنية والجزائية المختصة بالدعوى، ومن هاتين المحكمتين تتم مطالبة مالك السيارة أو المسؤول عن الحادث بالتعويض



التأمين مباشرة من أجل الحصول على التعويض وبشكل مباشر ، دونما حاجة إلى إقامة دعوى قضائية بذلك الخصوص ، ولكن إذا أمتنع المؤمن عن منح التعويض المقرر في وثيقة التأمين <sup>(٢٠)</sup> ، أو منحه تعويضاً ، ولكن لا يكفي لجبر الضرر الواقع فعلاً ، جاز للمتضرر أو ورثته القيام بالإجراءات القضائية في مواجهة المتسبب بالحادثة والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض التكميلي <sup>(٢١)</sup>

أمّا نظام التأمين الإلزامي الاردني فقد حدد الجهة التي يتم تقديم طلب التعويض إليها بشكلٍ ودي وذلك بالنص على حق المتضرر في مطالبة شركة التأمين بالتعويض مباشرة عن الأضرار التي لحقت به وبموجب التعليمات الصادرة وفق أحكام هذا النظام <sup>(٢٢)</sup> ، وهذا يعني أنّ المطالبة تتم بطريقة رضائية عن الأضرار البدنية التي لحقت المتضرر من شركة التأمين أولاً ، وفسح المجال أمام شركة التأمين للكشف عن الأضرار ، ومن ثم اللجوء إلى المحاكم لتسوية النزاع الذي ينشأ بين المتضرر وشركة التأمين الذي على أثره تتم المطالبة القضائية <sup>(٢٣)</sup>.

### الفرع الثاني: طرق المطالبة بالتعويض

يتطلب الحصول على التعويض طرق عديدة يجب على المتضرر إتباعها ، نصّ عليها قانون التأمين الإلزامي العراقي والقوانين المقارنة ، وتتلخص هذه الطرق بالأخطار السابق على طلب التعويض بوقوع الحادث ، وبعدة محددة لتقديم طلب التعويض وسيتم بحثهما في فقرتين وكما يلي :

المتضررين من حوادث السيارات ، وإنّ المشرّع حينما أورد هذا المنع على المحاكم من سماع الدعوى لم يترك الأمر مطلقاً دون تنظيم ، فقد حدد نطاق هذا المنع في حدود المطالبة بالتعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والناجمة عن حوادث السيارات ، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصّه " أن صدور قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى لا يغير من اختصاص لجان التعويض بل تبقى محتفظة باختصاصها وصلاحياتها القانونية إلى حين إلغاء القرارات التي تشكلت بموجبها تلك اللجان" <sup>(٢٤)</sup> ، ويبدو أنّ منع المحاكم من سماع دعاوى المطالبة بالتعويض في حالي الوفاة والإصابة البدنية يسري اعتباراً من ١٩٨١ \ ١ \ ١ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، أمّا الحوادث التي تسبق هذا التاريخ فإنّ المطالبة بها تكون أمام المحاكم الإدارية ، وكذلك الأضرار التي تلحق بالأموال جراء استخدام السيارات حتى ولو كانت بعد ١ - ١٩٨١ \ ١ .. لأنّ اللجان القضائية المشكلة بموجب هذا القانون لا تنظر بطلبات التعويض عن الأموال <sup>(٢٥)</sup>.

وفي القانون المصري ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم المدنية سواء أكانت المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات في حالي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ هذا من حيث الأصل ، و ينعقد الاختصاص النوعي بصفة استثنائية للمحاكم العادية الجنائية في حالات القتل الخطأ والإصابة الخطأ وتلف السيارة بإهمال <sup>(٢٦)</sup> ، وأعطى القانون كذلك الحق للمتضرر من حوادث السيارات اللجوء إلى شركة

أولاً- الأخطار السابق على طلب التعويض

يعدّ الأخطار أحد الإجراءات الرئيسية التي يجب على المتضرر القيام بها من أجل الحصول على التعويض ، ففي قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ وضع التزاماً على المؤمن له بضرورة أخطار شركة التأمين المؤمن أثناء مدة زمنية حددها بـ (١٥) يوماً من تاريخ علم المؤمن له أو علم من ينوب عنه ، وأضاف التزاماً آخر على المؤمن له بتقديم جميع الخطابات والمطالبات والالذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها ، وإذا أخل المؤمن له بهذه الالتزامات فيستطيع المؤمن أن يحتج على المؤمن له بما لاحقه من ضرر جرّاء عدم تنفيذ ذلك الالتزام الذي نص عليها القانون (٢٤).

ويتضح لنا أنّ القانون العراقي وضع الالتزام بالإخبار على المؤمن له فقط دون غيره ، ثم عاد وحدد مدته من تاريخ علمه أو علم من ينوب عنه ، وهذا حكم غير منطقي؛ كون مالك السيارة إذا لم يعلم بالحادث ، فيكيف يتم أخطار المؤمن من قبل من ينوب عنه ؟ وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل النصوص أكثر تناسقاً عبر النص على الآتي ( على المؤمن له أو من ينوب عنه أخطار المؤمن أثناء خمسة عشر يوماً ) أو يجعل الالتزام بأخطار المؤمن على عاتق المتضرر من حوادث السيارات كون المتضرر أوسع وأشمل من المؤمن له ، ومن يكون نائباً عنه ، وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها أنّ الالتزام بأخطار مركز الشرطة أثناء مدة (٧) أيام من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ العلم به ، إذا كانت السيارة مجهولة لا يعدّ شرطاً لاستحقاق التعويض (٢٥) ، لذلك فإنّ التوصيف القانوني للمادة التاسعة من قانون التأمين الإلزامي النافذ

، موضع تقدير واحترام كبيرين ، لما له من فائدة إيجابية تكمن في الحفاظ على حقوق المتضررين من الضياع أثر الحوادث من سيارات مجهولة خصوصاً وأن مدة السبعة أيام غير كافية وقصيرة جداً ، فكثيراً ما يكون المتضرر أو ورثته في حالة ذهول من الحادث وتمضي المدة المحددة للإبلاغ قانوناً (٢٦) .

لذلك ندعو المشرّع العراقي إلى توحيد مدة الاخطار بوقوع الحادث الذي يسبق طلب التعويض، وذلك بجعلها (مدة سنة واحدة ) من تاريخ وقوع الحادث لأبعد احكام عن التفسير الخاطئ والمتناقض للنصوص ؛ كي لا تؤدي تلك التفسيرات والاجتهادات إلى هضم حقوق المتضررين من حوادث السيارات .

وفي القانون المصري وحتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض المباشر الجابر للضرر من قبل شركة التأمين ، فقد ألزم المشرّع المصري المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث أثناء (١٥) يوماً من تاريخ وقوعه مع إتخاذ اللازم من أجل عدم تفاقم ما ينتج عن الحادث من أضرار ، وكذلك عليه أن يرفق المستندات كافة ذات الصلة بالحادث حال الحصول عليها ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام وإن كان له أثر ايجابي في استحقاق التعويض المباشر ، فإنّ عدم القيام به من دون مبرر للتأخير يترتب عليه قيام حق لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له بما قد يلحق بها من أضرار بسبب ذلك الأمر ويرتب كذلك حقاً للمؤمن بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء ذلك التأخر (٢٧).

وفي نظام التأمين الإلزامي الأردني نظمت عملية الأخطار وذلك بوضع المشرّع الأردني التزاماً على



مواقف القوانين محل المقارنة متباينة ، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الفقرة .

فقد نظم المشرع العراقي مسألة تحديد المدة التي يتم من خلالها المطالبة بالتعويض عن حوادث السيارات في قانون التأمين الإلزامي النافذ ، بالنص عليها ، وأثيرت بشأن هذه المدة المحددة لتقديم طلب التعويض تساؤلات عديدة منها: إذا ما تخلف المتضرر عن تقديم طلب التعويض في موعده فهل تعتبر مدة سقوط حق المطالبة بالتعويض؟ أي أن هذه المدة لا تقبل الوقف والانقطاع أم مدة تعتبر مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ؟ ، ولم يقتصر الاختلاف عند هذا الحد، بل شمل التعارض أيضاً بين أحكام القضاء نفسها وفي ذات المدة ولتوضيح هذه المسائل نقسم الكلام فيها إلى نقطتين :

#### ١. الاختلاف في المدة ذاتها المحددة لطلب التعويض

اختلفت النصوص القانونية والقرارات القضائية في طبيعة المدة ذاتها المحددة من أجل المطالبة بالتعويض ، فالقرارات القضائية تستخدم عبارة (طلب التعويض عند الحكم به، في حين تستخدم النصوص القانونية عبارة ( إبلاغ شركة التأمين ) وهذا خلط في المصطلحات القانونية المستخدمة في تقدير التعويض ، ويبرز الاختلاف أيضاً في المدة المحددة لتقديم الطلب أو الإبلاغ عن الحادث فيما إذا كانت السيارة مجهولة أو معلومة ، فإذا كانت السيارة التي تسببت بالحادث معلومة ف أنه يجب إبلاغ الشركة التأمين الوطنية بوقوع الحادث تحريراً أثناء مدة سنة ابتداءً من تأريخ وقوع الحادث أو من تأريخ العلم به بالنسبة للمصاب<sup>(٣٠)</sup>، ولم يجعل المشرع الالتزام بالإبلاغ منوطاً

المؤمن له أو سائق المركبة أو المتضرر بالتبليغ شركة التأمين بوقوع الحادث أثناء مدة معقولة ، وأكد هذا النظام على ضرورة عدم الاخلال بهذا الالتزام ؛ كونه يرتب حقاً مباشراً على شركة التأمين ضد المؤمن له أو من يتسبب بالضرر في حالة عدم تنفيذ ذلك الالتزام<sup>(٢٨)</sup>، ويبدو أن الغاية الرئيسية من فرض الالتزام بالأخطار في القانون الاردني، هي فرض الالتزام على المتضرر في أن يثبت قيام مسؤولية المؤمن له أو من تسبب بالضرر أي كانت صفته ، ويعدّ هذا الفعل من قبيل الوقائع المادية التي يمكن أثباتها بطرق الإثبات كافة ، ومن ضمنها التقارير الخاصة بالحادث الذي تتولى عملية تحريره الجهة المختصة بإدارة السير، التي تستعين بها الجهات القضائية لتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث<sup>(٢٩)</sup>.

#### ثانياً- المدة المحددة لتقديم طلب التعويض :

لم يتفق القانون العراقي والقوانين المقارنة على تحديد مدة معينة يستطيع من خلالها المتضرر المطالبة بالتعويض ، وهذا امراً طبيعياً لاختلاف منهج تلك القوانين من حيث تنظيمها لعملية التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، فبعضهم يرى بأنّها ذات المدة المقررة في أحكام عقد التأمين في حين يرى آخرون أن لهذا النوع من التأمين الإلزامي مدداً معينة نظمها قوانين خاصة ، لكنّ تنور لدينا مشكلة مهمة وخطيرة يمكن أن يترتب عليها هضم حقوق المتضررين من تلك الحوادث بتقصير المتضرر وعدم تقديمه لطلب التعويض في مدته المحددة ، فيطرح التساؤل التالي :هل تعدّ مدة تقديم طلب التعويض من قبل المتضررين من حوادث السيارات مدة سقوط أم مدة تقادم ؟ وفي ذلك كانت

ولمعالجة الاختلاف في المدة المحددة للمطالبة بالتعويض يجب على المشرع التدخل من أجل توحيد المدة التي يتمكن المتضرر فيها تقديم طلب التعويض لشركة التأمين الوطنية ، والنص على أنه ( يجب على المتضرر تقديم الطلب بالتعويض أثناء مدة سنة من تاريخ حصول الحادث ) ، وعدم التفرقة في مدة المطالبة بالتعويض فيما إذا كانت السيارة معلومة أو مجهولة الهوية لسبب منطقي وهو تطابق الأثر في الحالتين ألا وهو وقوع الضرر البدني الناجم عن هذه الحوادث .

٢. التباين في كون المدة المحددة في القانون هي مدة سقوط أم تقادم ؟

يظهر هذا التباين ماثلاً بعد قراءة نصوص قانون التأمين الإلزامي النافذ وتحليله ، ولم تشر صراحة إلى طبيعة المدة التي يتم من خلالها مطالبة شركة التأمين الوطنية بالتعويض ، فهل هي مدة سقوط أم مدة تقادم ؟، فقد نصّت المادة (١٣) من قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ ، على مدة تقادم جديدة أقرها قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، ويجدر بنا توضيح ما هو المقصود بالتقادم قبل الخوض في تفاصيله .. ( فالتقادم هو سقوط حق إقامة الدعوى أو المطالبة لمرور المدة المقررة قانوناً من تاريخ وقوع الحادث ... )<sup>(٣٤)</sup>، أي إن أصل الحق باقٍ ، ولكن حق المطالبة هو الذي يسقط ، وقد أصبحت مدة التقادم بموجب التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي سنة واحدة بدلاً عن ثلاث سنوات ، ويجب على المتضرر مراجعة شركة التأمين الوطنية أثناء مدة سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث بحسب البيان رقم (٦)

بمالك السيارة فحسب ؛ بل يمكن للمتضرر أو السائق القيام به .

ويترتب على عدم القيام بالإبلاغ في مدته المقررة ، سقوط الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها الذي قضت فيه: " يسقط الحق في المطالبة بالتعويض إذا لم يقوم المتضرر أو المؤمن له أو السائق بإبلاغ المؤمن تحريرياً خلال سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ العلم به بالنسبة للمصاب ، ويكون الطلب مقدم خارج المدة القانونية إذا لم يقوم المتضرر بتقديمه في مدته المقررة"<sup>(٣١)</sup>.

والحقيقة إن الالتزام بالإبلاغ أو الاخطار السابق على طلب التعويض لا تأثير له على سقوط الحق في مطالبة المؤمن فهو من مخلفات القانون الملغى الذي بنى العلاقة على أسس عقدية ، ولا يتناسب ذلك مع طبيعة العلاقة على وفق القانون النافذ فقد أصبحت فيه العلاقة قانونية، ويضمن الحصول على التعويض وبصورة تلقائية وبمجرد وقوع الضرر كما أشرنا إليه سابقاً .

وفي حالة كون السيارة المتسببة بالحادث مجهولة فيجب على المتضرر أن يبلغ المؤمن أثناء مدة ( ثلاثين يوماً ) من تأريخ علمه بالحادث وفي جميع الاحوال لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث<sup>(٣٢)</sup>، ونؤكد على أن مدة الـ ( الثلاثين يوماً ) لم تذكر في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ولذلك يجب حذفها وجعلها مدة (سنة واحدة) يبدأ ساريهاً من يوم وقوع الحادث، وليس من تاريخ علم المتضرر لصعوبة الإحاطة بمبدأ علم المتضرر<sup>(٣٣)</sup> .



لسنة ١٩٨٦ والصادر من المؤسسة العامة للتأمين الوطنية (٣٥).

ويترتب على الاختلاف في المدة المحددة لطلب التعويض هل هي مدة سقوط للحق أم مدة تقادم؟ نتائج مهمة، منها إذا كانت المدة المحددة هي مدة سقوط فهذا يعني بأنّها لا تقبل الوقف ولا الانقطاع ومن ثم يسقط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض حتماً بمرورها أيّاً كانت الأسباب التي أدت إلى تأخر المتضرر في إبلاغ المؤمن عن وقوع الحادث، أمّا إذا كانت مدة تقادم فهي تقبل الوقف والانقطاع، ويكون تأثيرها أقل خطورة في المتضرر من مدة السقوط لحق المطالبة بالتعويض سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، وذلك لتوافر أسباب الوقف والانقطاع المقررة في النصوص القانونية (٣٦).

وبسبب الموقف الغامض الذي أتبعه المشرّع العراقي في تحديد طبيعة هذه المدة هل هي مدة سقوط أم مدة تقادم، تصدت محكمة التمييز للأمر ولكن بقرارات متناقضة، ففي قرارات لها عدّت هذه المدة مدة سقوط لاتقف ولا تنقطع ويسقط حق المتضرر بمرورها (٣٧)، وخلف هذا التناقض أثاراً خطيرة أدت إلى حرمان كثير من الضحايا من حقهم في التعويض بداعي مرور المدة المقررة قانوناً لطلب التعويض، في حين حصل آخرون على التعويض على الرغم من مرور المدة المقررة قانوناً، وذلك بسبب تحقق لديهم أحد أسباب الوقف والانقطاع وهذا الأمر يخالف العدالة والمساواة ما بين ضحايا حوادث السيارات، مما يتطلب الأمر إعادة النظر في النصوص التي نظمت هذه المدة (٣٨)، وذلك بالنص على طبيعة هذه المدة صراحة بنص خالٍ من

اللبس والغموض، ويحقق المساواة لجميع المتضررين من حوادث السيارات.

وقد نصّ قانون التأمين الإلزامي في المادة (التاسعة ٢٨) على أنّ "الحق في المطالبة بالتعويض يسقط إذا لم يبلغ المتضرر المؤمن أثناء مدة ثلاثين يوماً من تأريخ علمه بالحادث، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تأريخ وقوع الحادث" (٣٩).

وبناءً على الموقف الأول لحكمة التمييز الاتحادية، الذي يعدّ المدة المحددة مدة سقوط لاتقف ولا تنقطع، فقد تقرر أنّ المطالبة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣/أولاً أ) من قانون التأمين الإلزامي النافذ تقضي بسقوط الحق في مطالبة المؤمن إذا لم يقيم المتضرر أو المؤمن له أو السائق بإبلاغ المؤمن تحريراً بالحادث في سنة ابتداء من تأريخ وقوعه، وهذا ما أستقر عليه قضاء الهيئة المدنية الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية (٤٠)، وفي قرار آخر لحكمة التمييز الاتحادية نص على: "أن المدة الوارد ذكرها في القانون- هي مدة سقوط لاتقف ولا تنقطع وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية" (٤١).

أمّا الموقف الآخر لحكمة التمييز الاتحادية الذي ينظر إلى المدة بأنّها مدة تقادم يمكن أن يرد عليها الوقف والانقطاع، وهذا ما استقرت عليه في بعض من قراراتها التي تنص على "أن الحادث الذي أقيمت بشأنه دعوى جزائية فإنّ المدة المطلوبة لإبلاغ شركة التأمين يبدأ حسابها اعتباراً من تأريخ حسم هذه الدعوى الجزائية؛ لأن إقامة الدعوى الجزائية يقطع مدة السنة المحددة بالنصوص القانونية، بحيث تبدأ مدة جديدة من تأريخ حسمها، وفي قرار آخر لحكمة

للعوامل المؤثرة في تقدير التعويض ، أمّا الفرع الثالث فنتناول فيه إجراءات الطعن بالتعويض التلقائي .

#### الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض

إنّ مسألة تقدير التعويض تخضع بمجملها إلى تخضع لسلطة القاضي ، فهو الذي يستقل بتحديد مقدار التعويض بما يكفي من نحو أثار الفعل الضار هذا من حيث الأصل ، ولكنّ مع تطور قوانين التأمين الإلزامي التي أخذت تتبع أكثر من منهج لتقدير التعويض عن حوادث السيارات ، فمنها من أناط مهمة تقدير التعويض إلى جهة مختصة تتولى حسابه بمقدار الضرر ودرجة جسامته ، ومنها ما عمد إلى تحديد مبالغ مقطوعة للأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ودون الالتفات إلى كون المبلغ الممنوح جابراً للأضرار من عدمه ، لذلك سنحاول تحديد سلطة القاضي في تقدير التعويض في ضوء تلك المناهج المتبعة وموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة .

أمّا موقف القانون العراقي من تقدير التعويض فقد خرج عن الأصل المشار إليه أعلاه ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (٨١٥) لسنة ١٩٨٢ الذي منعت فيه احكام من سماع الدعاوى التعويض عن حالي الوفاة والاصابة البدنية ، وطبقاً لذلك القرار فقد أخرجت الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث السيارات من نطاق سلطة التقدير القضائي وإخضاعها إلى سلطة لجان تقدير التعويض التي يحكمها قانون التأمين الإلزامي النافذ<sup>(٤٣)</sup> ، وهذه اللجان تتشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ممثلاً عن شركة التأمين وموظف

التميز الاتحادية جاء فيه ما نصّه : " أن إقامة الدعوى الجزائية تعتبر مطالبة قضائية بالتعويض وتقطع مدة التقادم وتبدأ مدة جديدة من تأريخ حسمها "<sup>(٤٢)</sup> .

لذلك نرى أنّه من الضروري أن يتدخل المشرّع بالنص على تحديد طبيعة تلك المدة بشكل خال من اللبس والغموض وانسجاماً مع أهدافه التي يصبو إليها ، لذلك يجب أن ينص المشرّع : ( على المتضرر تقديم طلب التعويض خلال سنة واحدة من وقت حصول الحادث ، وتعتبر هذه السنة مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع بحسب القواعد الواردة في القانون المدني ) ، وبذلك يجعل النص أكثر وضوحاً تناسقاً ، ويوصل باب التأويل والاجتهاد القضائي ، الذي يساهم في خلق وضع قانوني مريب يساهم في ضياع حقوق بعض المتضررين من حوادث السيارات .

#### المطلب الثالث: تقدير التعويض التلقائي

##### من حوادث السيارات

نظراً لما يتمتع به القضاء من سلطةٍ وحيادية، فيعدّ الجهة المختصة والقادرة على تقدير التعويض العادل للمتضررين من حوادث السيارات، ويتأثر تقدير التعويض التلقائي بعوامل كثيرة تؤثر في مقداره، ولتحقيق غاية التعويض وهدفه النبيل أعطى القانون للمتضرر حماية اضافية تكمن في إمكانية الطعن بقرار التعويض في حالة عدم قناعته بقرار اللجنة القضائية المختصة في تقدير التعويض ، ولمعالجة جميع هذه المسائل وللوقوف أكثر على تفاصيلها نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، أخصص الفرع الأول لبحث سلطة القاضي في تقدير التعويض فيما أكرس الفرع الثاني



آخر حاصل على شهادة جامعية ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية .

فالقاضي عندما يقدر التعويض فأنه يعتمد تقرير الخبراء الذين ينتخبون لهذا الغرض ، وهؤلاء يأخذون بنظر الاعتبار الأضرار الحقيقة التي أصابت المتضرر ، وبالأستناد إلى عوامل كثيرة منها عمر المصاب ، ومركزه الاجتماعي ، ومستوى المعيشة التي كان عليها المتضرر قبل إصابته ، ويكون لكل قضية خبراء من ذوي الخبرة والاختصاص ، ولذلك يكون قرار المحكمة أقوى لتحقيق العدالة وذلك بحصول المتضررين على التعويض الجابر للضرر<sup>(٤٤)</sup> .

أما لجان تقدير التعويض فلا تتبع الأسلوب القضائي أعلاه ، وإنما تقوم بتقدير التعويض بناء على المداولة التي تتم بين أعضائها الثلاثة ، وهؤلاء الأعضاء هم الذين يقدرون التعويض في كل حالة تعرض عليهم دون الاستعانة برأي أحد ، حتى من دون الاستماع إلى ذوي العلاقة من المتضررين ، إذ إنَّ عمل اللجنة يبدأ بعد استكمال الأوراق التحقيقية المطلوبة قانوناً والتقارير الطبية والمستمسكات الأخرى كافة المرفقة لطلب التعويض الذي يقدم تحريراً لغرض النظر والبت فيه من قبل لجنة التعويضات في شركة التأمين الوطنية وبعد أن تعطي رقم تعويض خاص يتم من خلاله المراجعة ابتداء من قبل المضرور<sup>(٤٥)</sup> .

أما القانون المصري فقد كان يقدر التعويض بمقدار الضرر وهذا المقدار يحدده القضاء بسلطته التقديرية وطبقاً لأحكام القانون<sup>(٤٦)</sup> ، ولكن في قانون التأمين الاجباري المصري النافذ سلك أكثر من منهج في تقدير التعويض وذلك بتحديد مبالغ مقطوعة لجميع الأضرار

البدنية والمادية التي تنجم عن حوادث السيارات وميز بين تقدير التعويض في حالة العجز الكلي المستديم عنه في حالة العجز الجزئي المستديم ، فقد قرر المبلغ المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم تحديد مبلغ وقدره (٤٠) ألف جنيه ، أما تعويض الأضرار التي يتعرض لها الغير فحدود مبلغها لا يتجاوز (١٠) ألف جنيه كسقف أعلى للتعويض هذا من جانب ، ومن جانب آخر إذا كان المبلغ الممنوح من قبل شركة التأمين للمتضرر كتعويض لا يكفي لجبر الضرر ومحو أثره ، فيستطيع المتضرر أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض التكميلي والدعوى في هذه الحالة تقام على المسبب بالضرر والمسؤول عن الحادث وليس على شركة التأمين ، وهذا ما أشار إليه قانون التأمين الإجباري المصري النافذ<sup>(٤٧)</sup> .

أما القانون الاردني فقد أخذ بذات المنهج الذي سلكه القانون المصري بتحديد مبالغ مقطوعة عن حالات العجز وحدود عليا للمبالغ المخصصة للتعويض ، التي نظمت بموجب تعليمات خاصة تولت تقديرها<sup>(٤٨)</sup> ، ونشير إلى أن هذه المبالغ يمكن زيادتها بالاتفاق ولكن لا يمكن تخفيضها بالاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له<sup>(٤٩)</sup> ، ويستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض التكميلي عن طريق إقامة الدعوى القضائية من قبل سائق المركبة المتسببة بالضرر أو من قبل المؤمن له إذ إنَّ مسؤوليتهما تضامنية ، كون مسؤولية شركة التأمين محددة في نطاق وثيقة التأمين<sup>(٥٠)</sup> .

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض  
لا تخلو عملية تقدير التعويض الذي تقوم به المحكمة والجهات المختصة في شركات التأمين من بعض العوامل

ومن أبرز الأمثلة على ذلك إن أطراف النزاع في العراق كثيراً ما يلجأون إلى العرف العشائري لحل النزاع ودفع التعويض للمتضرر، فيقوم ذوي المسؤول عن الحادث بدفع ما يسمى "الفصل العشائري" ففي مثل هذه الحالة تؤكد محكمة التمييز الاتحادية على مبدأ مهماً للغاية، تعمل بموجبه اللجان المختصة بتقدير التعويض نص على أنه "يجب على اللجان القضائية المختصة بتقدير التعويض استدعاء الورثة البالغين أو من ينوب عنهم للوقوف على مبلغ الفصل العشائري وطرحه من مبلغ التعويض" <sup>(٥٧)</sup>، وهذا يعني أن على لجان التعويض أن تخصم من مبلغ التعويض مقدار الفصل العشائري، وقد لا تدفع التعويض نهائياً إذا كان مبلغ الفصل العشائري يفوق مبلغ التعويض، كون الضرر قد تم جبره بالمبلغ المستلم عرفياً، فلا يجوز أن يفوق التعويض مقدار الضرر الناشئ عن الحادث، بل يجب أن يكون معادلاً ومتناسباً مع الضرر <sup>(٥٨)</sup>.

ومن جانب آخر فإن لجنة تقدير التعويض لا تراعي أي تغيير في مقدار الضرر ودرجته بعد منحه للمتضرر، حتى لو تغيرت حالة المصاب إلى درجة العجز مثلاً، التي لا يقوى فيها المتضرر على العمل، ويترتب على ذلك لو قدم المتضرر طلباً إلى اللجان المختصة في تقدير التعويض يروم فيه إعادة النظر في مقداره لتفاقم الضرر، فلا تنظر تلك اللجان في طلبه وعليه أن يكتفي بما تسلمه من تعويض <sup>(٥٩)</sup>.

أمّا موقف القانون المصري من العوامل المؤثرة في تقدير التعويض فقد فرض إلزام على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه، يتمثل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع تفاقم الضرر وزيادته، ويتسبب الإخلال

التي تؤثر مقدار التعويض الممنوح للمتضرر، وتباينت مواقف القوانين منها فكثيراً ما تسعى المحاكم إلى تعويض الضرر بصورة كاملة، وفقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر أو (مبدأ التعادل بين التعويض والضرر) <sup>(٥١)</sup>، هذا من حيث الأصل، لكن هذا المبدأ يرافقه ويخفف من حدته مبدأ آخر هو السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع في تقدير التعويض، ويعدّان متكاملين من الناحيتين العملية والنظرية في تقدير التعويض <sup>(٥٢)</sup>، وقد نص القانون المدني العراقي على تقدير التعويض في المسؤولتين العقدية والتقصيرية <sup>(٥٣)</sup>، وفي المضمون نفسه أكد القضاء العراقي على تحقيق التناسب بين التعويض والضرر <sup>(٥٤)</sup>، بحيث لا يقل عنه، ولا يزيد عليه وإنما ينبغي أن يكون مساوياً له <sup>(٥٥)</sup>، ولما كان حجم الضرر يتفاوت من شخص إلى آخر على الرغم من وحدة الفعل الضار، فألّاه لا يكون واحداً في كلّ الحالات، وإنما يتفاوت أثره تبعاً للظروف الشخصية للمضرور وتأثير بعض العوامل في مقدار الضرر زيادة أو نقصاناً <sup>(٥٦)</sup>، وفي إطار قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ، لم ينص صراحة على العوامل المؤثرة في تقدير التعويض، ولكن التطبيقات العملية تبين أن لجان التعويض تأخذ بنظر الاعتبار بعض العوامل المهمة في تقدير التعويض التي منها، وقت تقدير التعويض الذي لم يحدده القانون العراقي فهل هو تاريخ وقوع الحادث أم وقت تقديم الطلب بالتعويض أو في وقت صدور قرار اللجنة؟ لكن لجان التعويض في شركة التأمين الوطنية سارت على تقدير التعويض بحسب درجته في وقت صدور القرار بالتعويض، وهذا الاتجاه تؤيده محكمة التمييز الاتحادية:



السيارة الذي سجلت السيارة باسمه وشركة التأمين الوطنية " (٦٢) .

والنتيجة التي توصلنا إليها أنه يجب على المشرع العراقي أن يتدخل ، ويعيد النظر في تقدير المدة الخاصة بالتمييز وجعلها (٣٠) يوماً على أقل تقدير ، فتكون مقارنة للمدة المحددة في القواعد العامة (٦٣) ؛ كي يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض المناسب ، كونه بحاجة ماسة إلى مراجعة الطبيب ، وما يحتاجه من مصاريف لازمة لعلاج ، وإن مبلغ التعويض لا يصرف إلى المتضرر إلا بعد معرفة نتيجة الطعن التمييزي ، فشرعة التأمين تقوم بتهيئة مستندات الصرف أثناء (٣٠) من تاريخ تقديم طلب التعويض حين اكتساب القرار الخاص بالتعويض لدرجة البتات وهذا ما يجعل المتضرر في حرج من أمره (٦٤) .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث التعويض التلقائي من حوادث السيارات ودراسة الأحكام التي يشملها جميعاً توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها تباعاً وعلى فقرتين :

أولاً- النتائج :

١. يعد التعويض التلقائي فكرة متطورة للحق في التعويض قائمة على استبعاد المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي ، واعتماد مسؤولية جديدة تنهض بمجرد وقوع الضرر من دون البحث عن مسؤول عن الحادث .

٢. النصوص القانونية المنظمة للتعويض التلقائي من حوادث السيارات جميعها يشوبها الغموض ، مما أدى ذلك إلى صدور أحكام قضائية

بهذا الالتزام قيام المؤمن بمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة إلى ذلك (٦٥) ، وفي المضمون نفسه أكد نظام التأمين الإلزامي الأردني النافذ على وجود التزام على عاتق المؤمن له أو السائق المتسبب بالحدث أو من ينوب عنه باتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب زيادة الضرر ، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام والاخلال به يحق لشركة التأمين بالاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها (٦٦) ، ويسمى هذا الالتزام الملقي على عاتق الدائن ( بواجب تقليل الأضرار ) وهو أحد القيود الواردة على تعويض الضرر في المسؤولية العقدية، ونلاحظ عدم وجود مثل هذا الالتزام في القانون العراقي لاختلاف المنهج الذي اتبعه القانون العراقي ، الذي اعتمد العلاقة القانونية في تنظيم قانون التأمين الإلزامي بدلاً عن العلاقة التعاقدية المتبعة في مناهج القوانين المقارنة .

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بقرار التعويض

أجاز القانون العراقي الطعن في القرارات التي تصدرها لجان التعويضات من حوادث السيارات والمشكلة بموجب قانون التأمين الإلزامي النافذ ، فحدد القانون طريقة واحدة يتم الطعن فيها وذلك بالطعن التمييزي فقط ، وأمام محكمة التمييز الاتحادية وحدد مدته أثناء (٦٠) يوماً من تأريخ التبليغ به ، وقد أعطى القانون العراقي لحكمة التمييز الاتحادية السلطة الواسعة في تصديق قرار اللجنة أو نقضه أو تخفيض التعويض الذي قرره لجان التعويضات أو زيادته ، ويكون قرارها بهذا الشأن باتاً لا يقبل الطعن في أي طريقة أخرى الذين يحق لهم تقديم الطعن أطراف الخصومة من " المتضرر، وسائق

(٣) د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد ، مدى استفادة قائد السيارة ومالكها وأفراد عائلتهما من التأمين الاجباري على حوادث السيارات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ٢٠١٨ ، ص ٥١ .

(٤) حول التعويض التلقائي والمسؤولية المدنية ، انظر:

A.TUNC, La responsibility civile,Economica,paris,1981,n30,96 et154,p.29,81,123 et s ; Ch. LARROUMENT, Reflexion sur la responsibility civil evolution et problems

(٥) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٦) وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ .

(٧) وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون التأمين الإلزامي النافذ بقولها : ( تعتبر جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين ، وفق أحكام هذا القانون ... )

(٨) نصّت على ذلك المادة الأولى من قانون التأمين الاجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقولها : ( يجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذلك الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ) .

(٩) نصّت على ذلك المادة (١٢) من قانون التأمين الإلزامي المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقولها : ( يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادثة الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ) .

(١٠) وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقولها : ( ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن مركبات النقل السريع في الحالات الآتية : ١- عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث . ٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير ٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراء الترخيص . ٤- حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً . ٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ) .

(١١) نصّت على ذلك المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، بقولها : ( تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب بها المركبة المؤمنة

متعارضة ساهمت في ضياع حقوق كثير من المتضررين من حوادث السيارات .

ثانياً- التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في صياغة قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، وإيجاد نصوص قانونية متناسقة مع أهداف التشريع وغايته.

٢. تحديد طبيعية المدة المحددة لتقديم طلب التعويض وذلك بالنص على جعلها (مدة تقادم) تقبل الوقف والانقطاع من أجل اتاحة الفرصة للمتضررين من الحصول على التعويض من حوادث السيارات.

٣. السماح للمتضرر من حوادث السيارات بإعادة النظر في التعويض إذا ما تغير مقدار الضرر ودرجته حتى يؤدي التعويض وظيفته الحقيقية في جبر الضرر خصوصاً وأن الأضرار التي تم تعويضها هي أضرار جسدية وكثيراً ما لا تستقر درجة الإصابة فيها .

٤. جعل مدة الطعن بقرار التعويض (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار التعويض أسوة بالمدة المحددة في القواعد العامة من أجل التسهيل من عملية التعويض من حوادث السيارات .

الهوامش:

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ، الطبعة الأولى ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ١٣ .

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٢٤٥ \الهيئة المدنية ٢٠١٤\ قرار (غير منشور).

هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص).

(٢١) وهذا ما أشارت إليه المادة (٩) من القانون المصري والتي نصّت على : ( للمضرور أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل التسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين ).

(٢٢) نصّت على ذلك المادة (١٣\ب) من نظام التأمين الإلزامي

الاردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

(٢٣) هذا ما نصّت عليه المادة (١٤\أ) من نظام التأمين الإلزامي الاردني النافذ بقولها : (على المضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الاموال المضررة قبل مطالبتها قضائياً).

(٢٤) نصّت على ذلك المادة (١٦\ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي النافذ على ما يأتي : (على المؤمن له إخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبة التعويض عنها ، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها ، وبعبارة فلهذا فلهذا من أن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بهذا الالتزام).

(٢٥) وهذا ما ورد في قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ١٧٦ في ٢٢\٥\٢٠٠٦ والذي جاء فيه : ( أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ لم يرتب في المادة التاسعة منه في حالة عدم تسجيل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تأريخ وقوعه أو من العلم به سقوط حق المطالبة في التعويض وأن الغرض مما ورد في الفقرة أولاً من المادة المذكورة من تبليغ الشرطة بالحادث هو حتى يجري تنبيه الحادث فور وقوعه خشية ضياع معالمه لكون السيارة التي سببت الحادث مجهولة وان القانون المذكور لم يرتب سقوط الحق في التعويض ألا في حالة حصول المطالبة بعد مضي مدة السنة المبينة بالفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون المذكور). القرار المذكور عند الخامي علاء صبري التميمي ، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٦\٢٠٠٧\٢٠٠٨ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢٦) د. علي حسين منهل الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها ، بحث منشور في جامعة كربلاء ، رسالة الحقوق ، العدد ٣٧ ، لسنة ٢٠١٨ ، ص ١٥.

لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام ونسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في أحداث الضرر).

(٢٧) ذكرت المادة الثالثة من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الاردني بتعويض المتضررين : ( عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال سائقها ٢. عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر ، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها ) ، هذه التعليمات منشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦٦٦ على الصفحة ٣٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٤\٧\١١.

(٢٨) القرار ذو الرقم ٢٩٧\مدنية أولى ١٩٨١\ في ٢١\٥\١٩٨١ ، مجلة الحقيقة القانونية ، الاعداد ١٩-٢٢ في مجلد واحد ، تشرين الثاني وكانون الأول ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.

(٢٩) وهذا ما جاء في الفقرة (السادسة) من تعليمات تنفيذ القرار رقم (٨١٥) في ١٩٨٢\٦\٢٠ ، ملحق رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ ، حيث نصّت على : ( لا يستوفى أي رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان التعويض ).

(٣٠) نصّت على ذلك الفقرة السادسة من القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ على ما يأتي : ( تمنع المحاكم على اختلاف أنواعها من سماع دعوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية وفقاً لإحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠).

(٣١) قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٦٠٤\هيئة استئنافية منقول ٢٠٠٩\٦\٤ في ٢٠٠٩. القرار المذكور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، ٢٠١١ ص ٦١.

(٣٣) الخامي . مصطفى المختار ، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ مع جميع قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بقضايا التأمين الإلزامي ، ١٩٨٨ ، ص ٩٦.

(٣٤) المستشار. صبري محمود الراعي والخامي رضا السيد عبد العاطي ، التعويضات والمسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

(٣٥) وهذا ما جاء في نص المادة (٨) من قانون التأمين الاجباري المصري المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ على ما يأتي : ( تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من

لم يبلغ شركة التأمين الوطنية إلا في يوم ٢٨\٩\٢٠٠٩ . فردت لجنة التعويض الطلب لتخلف شرط الابلاغ خلال (٣٠) يوماً ولكن محكمة التمييز الاتحادية نقضت القرار وقررت وجوب النظر في الطلب لكونه مقدم خلال مدة سنة من وقوع الحادث . القرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الاتي :

<http://www.iraqid.q/VerdictsTexResults.aspx>

<sup>(٣٤)</sup> وهذا ما نصّت عليه المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها (١- تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى ٢- ومع ذلك لا تسري هذه المدة : أ . في حالة إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه لا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ) .

<sup>(٣٥)</sup> صدر البيان رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ من المؤسسة العامة للتأمين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ ، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٨٨ في ١٠\٣\١٩٨٦ .

<sup>(٣٦)</sup> د. عبد الخجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج٢ ، أحكام الالتزام ، ط٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣١ .  
<sup>(٣٧)</sup> ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٩٠\هـ\١٩٨٦ مدنية منقول\ ٢٠١٤ في ٢٢\١١\٢٠١٤ والذي نص على : ( لدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن تاريخ انقلاب السيارة هو ٢٠١٢\٢\٢٣ وتاريخ تقديم استمارة طلب التعويض عن حادث الوفاة الى شركة التأمين الوطنية هو ٢٠١٣\٥\٢٥ فيكون الابلاغ التحريري قد تم بعد مضي مدة السقوط البالغة سنة واحدة من تاريخ وقوعه كما تقضي به المادة (١٣\أولاً\أ) من قانون التأمين الإلزامي النافذ) قرار غير منشور .

<sup>(٣٨)</sup> د. علي حسين منهل ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .  
<sup>(٣٩)</sup> هذا ما نصّت عليه المادة (التاسعة \ ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ .

<sup>(٤٠)</sup> قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ١٠٧٢\هـ\١٩٨٦ مدنية \ ٢٠١٦ ، ت: ١٢٣٨ ؛ القرار غير منشور  
<sup>(٤١)</sup> هذا ما جاء في نص القرار ذو الرقم ٨٩٨\٨٩٩\هـ\١٩٨٦ مدنية منقول\ ٢٠١٤ في ٢١\٧\٢٠١٤ ؛ القرار مذكور عند القاضين كريم محمد علي ومنفى أحمد صالح ، قضاء محكمة التمييز في قرارات

<sup>(٣٧)</sup> تنص المادة (١٢) من القانون المصري على ما يأتي : ( يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه . كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له ، وإذا أخل المؤمن له بأي التزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبرراً ) .

<sup>(٣٨)</sup> تنص المادة (١١\١\١١) من نظام التأمين الإلزامي الاردني للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على ما يأتي : ( يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة ، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والاجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ) .

<sup>(٣٩)</sup> د. هيثم المصاروة ، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣ .

<sup>(٣٠)</sup> نصّت على ذلك المادة (١٣\أولاً- أ) من قانون التأمين الإلزامي العراقي النافذ : ( يسقط الحق في مطالبة المؤمن إذا لم يقيم المتضرر أو المؤمن له أو السائق بإبلاغ المؤمن تحريراً بالحادث خلال سنة ابتداء من تاريخ وقوعه أو تاريخ العلم به بالنسبة للمصاب ) .

<sup>(٣١)</sup> وهذا ما نصّت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٤٧٧\هـ\١٩٨٦ مدنية \ ٢٠١٣ في ٥\٣\٢٠١٣ ؛ القرار مذكور عند القاضيان : كريم محمد علي ومنفى أحمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٧ .  
<sup>(٣٢)</sup> وهذا ما جاء في نص المادة (٩\أولاً وثانياً) من قانون التأمين الإلزامي النافذ ( ثانياً- يسقط حق المطالبة بالتعويض ، وفق هذه المادة ، إذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالحادث ، وفي جميع الاحوال لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث ) .

<sup>(٣٣)</sup> وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذو الرقم ٨٥١\هـ\١٩٨٦ مدنية منقول\ ٢٠١٠ في ٢٨\٧\٢٠١٠ أذ نص على ( إذا كان الحادث قد حصل في يوم ٢٢\١٠\٢٠٠٨ من سيارة مجهولة ، وقام المتضرر بإبلاغ مركز الشرطة في اليوم ذاته ولكن

ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته (...).

(٤٧) نصّت على ذلك المادة (٩) من القانون التأمين الاجباري المصري النافذ : ( للمضروور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل التسبب عن الحادث والمستول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين).

(٤٨) وهذا ما جاء في المادة (٩٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتي نصّت على ( مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام ، تحدد الامور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام : ١- المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات الآتية (الوفاة - العجز الكلي الدائم - العجز الجزئي الدائم - العجز المؤقت - الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة او العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم. ٢- حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتعلكات ).

(٤٩) نصّت على ذلك المادة (٩٩) من نظام التأمين الإلزامي الاردني النافذ بقولها : ( ١. يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام. ٢. ويجوز لهما الاتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي )

(٥٠) نصّت على ذلك المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي الأردني النافذ والتي جاء فيها : ( تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة وفق النموذج الذي يعد بما يتفق مع أحكام هذا النظام ويتم اعتماده المدير العام ). وهذا يعني أن مسؤولية شركة التأمين محددة بتلك الوثيقة والتي فيها تحدد مبالغ مقطوعة للتعويض وفق تعليمات صادرة بموجب أحكام هذا النظام كما هو مشار إليه في المادة (٩) .

(٥١) د. حسن حنتوش رشيد ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤.

(٥٢) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات ، مكتبة دار السلام القانونية ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٣ .

(٥٣) نصّت على ذلك المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بقولها : ( ١ - اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالحكمة هي التي تتولى تقديره ٢ - ويكون التعويض عن

لجنة التعويض عن حوادث السيارات ، مصدر سابق ، ص ١٨ ، وفي قرار آخر لحكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد \٩٧\ \هياة المدنية \منقول\ ٢٠١٤ والذي نص على ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لأن تاريخ انقلاب السيارة الذي أودى بحياة المجني عليه (س . هـ . ي) هو ٢٣ \٢\ \٢٠١٢ وأن تاريخ تقديم طلب استمارة التعويض عن حادثة الوفاة الى المؤمن شركة التأمين الوطنية هو ٢٥\٥\٢٠١٢ فيكون الإبلاغ قد تم بعد مضي المدة السقوط والبالغة سنة واحدة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث كما تقضي بذلك المادة \١٣\ أولاً أ من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ). قرار غير منشور .

(٤٢) قرار المحكمة الاتحادية ذو الرقم ١٣٨ \هيئة مدنية منقول \ ٢٠١٠ في ٣١\٣\٢٠١٠ . مذكور عند القاضين كريم محمد علي ومثنى محمد صالح ، قضاء محكمة التمييز في قرارات لجنة التعويض عن حوادث السيارات ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٤٣) نظم هذه اللجان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (٨١٥) لسنة ١٩٨٢ ، حيث جاء في الفقرة الأولى منه : ( تشكل ببيان يصدره وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية ، لجان خاصة في شركة التأمين الوطنية برئاسة قاضين الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حامل شهادة البكالوريوس في القانون يختاره وزير المالية وموظف من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية حامل شهادة جامعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية تختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ باستثناء التعويض عن الأضرار المادية المنصوص عليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون المذكور .

(٤٤) د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٦ .

(٤٥) أ. جواد سميسم و أ. أحمد حسين الفتلاوي ، معوقات أسناد المسؤولية المدنية ، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الكوفة ، دراسات تجفية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٧٩ .

(٤٦) وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) من قانون التأمين الاجباري المصري الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتي تنص على ما يأتي : ( ...

القانون). وكذلك قرارها المرقم ٣٢٣ \ هيئة مدنية منقول ٢٠١٤ في ٢٠١٤\٨\٦ والذي جاء فيه ( أن لجنة تقدير تعويض لم تأخذ بنظر الاعتبار مبلغ الفصل العشائري المستلم من قبل ورثة المجني عليه ) المستحقين للتعويض ) من المنسب بالحادث وطرحه من مبلغ التعويض المقدر لهم إذا أن التعويض المقدر بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل ولا يقصد به الاثراء على حساب المال العام فكان يتعين على اللجنة القضائية المذكورة اعلاه استدعاء الورثة البالغين أو من ينوب عنهم قانوناً للتحقق من مبلغ الفصل العشائري المستلم وطرحه من المبلغ المقدر للتعويض ).

القرارات المذكوران عند القاضيين : كريم محمد علي ومثنى أحمد صالح ، قضاء محكمة التمييز في قرارات لجان التعويض ، المصدر السابق ، ص ٢٥-٢٦ .

(٥٩) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٦١\موسعة أولى ٩٨٩\ في ٣٠ \١٩٨٩\٥٥ والذي نص على : ( أن القرار المميز بالنظر لما أستند اليه من أسباب صحيحة وافقة للقانون لأن الثابت في الدعوى أن المميز سبق وأن استلم مبلغ قدره ٦٥٠٠ دينار كتعويض عن الحادث وقدر عجزه بنسبة ٣٠% وقد أستلم شيكاً بالمبلغ المذكور بتاريخ ١٩٨٥\١١\٢٦ وبعد أن وقع على وصل المخالصة بتاريخ ١٩٨٥\١١\٢٣ وقد اقر في الوصل أنه استلم مبلغ التعويض الكامل والنهائي لجميع الحقوق المستحقة له جراء الحادث ، فأن ادعاءه بأن العجز يبلغ ٦٠% بموجب التقدير الصادر في ١٩٨٨\١١\٨ وطلب التعويض مجدداً غير وارد قانوناً لذا يكون القرار المميز برد طلب القاضي متفقاً وأحكام القانون ). نقلاً عن حسن حنتوش رشيد الحسناوي رشيد الحسناوي ، الضر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١ .

(٦٠) وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢) من القانون المصري النافذ إذ جاء فيها : ( يلتزم المؤمن أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه . كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له . وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات

كل التزام ينشأ عن العقد سواء أكان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به ) ونص عليه كذلك في المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي وفي اطار المسؤولية التقصيرية على أنه : (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الغير مشروع . ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل ضمان على الاجر) .

(٥٤) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأن : " المدعي يستحق تعويضاً عادلاً ولمرة واحدة وبما يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق به " ، رقم القرار ( ٢٢٩٨ \ الهيئة المدنية \ ٢٠١٥ ) ، أشار إليه لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، الجزء السادس ، القسم \ المدني ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، شارع المتني ، الجزء الخامس والسادس ، ط١ ، ٢٠١٦ .

(٥٥) د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .

(٥٦) د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤٣ .

(٥٧) ينظر في ذلك محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٤٠٢١ \ هيئة مدنية منقول ٢٠١٤ \ ٢٣ في ٢٠١٤\٧\٢٣ والذي جاء فيه ( الثابت من الاوراق التحقيقية أن هنالك فصل عشائري مع المتهم .. فكان من مقتضى استدعاء طالبي التعويض من البالغين والاستيضاح منهم حول مبلغ الفصل العشائري والشخص الذي أستلمه وإذا ثبت ذلك يتعين طرح المبلغ من مقدار التعويض الذي تقرره اللجنة القضائية عن تقديرها للتعويض ) عند القاضيين كريم محمد علي ومثنى أحمد صالح ، قضاء محكمة التمييز في قرارات لجان التعويض ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٥٨) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ٦٢٣ \ هيئة مدنية \ منقول \ تأمين ٢٠١٤ في ٢٠١٤\٤\١٥ والذي جاء فيه : ( أن والدي المتوفي وزوجته تنازلوا عن حقوقهم المدنية والجزائية وأستلام الفصل العشائري لذا فأن مطالبتهم لا سند لها من



المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، مالم يكن التأخير مبرراً).

(٦١) وهذا ما جاء في نظام التأمين الإلزامي الأردني المادة (١١\١٨) والتي نصّت على : ( يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة ، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والاجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناتج عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بما جراء ذلك ).

(٦٢) نصّت على ذلك الفقرة الرابعة من القرار ذو الرقم (٨١٥) لسنة ١٩٨٢ بقولها : ( يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له والمستفيد الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به ومحكمة التمييز تصديق قرار اللجنة أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض التعويض المقدّر أو زيادته ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً).

(٦٣) نصّت على ذلك المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي : ( مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محكمة البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية والاستئناف مع مراعاة ما تنص عليه أحكام المادتين (١٧٢) و(٢١٦) من هذا القانون ...).

(٦٤) وهذا ما قرره الفقرة (١٢) من تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ والتي جاء فيها : ( تقوم شركة التأمين الوطنية بتهئية مستندات الصرف وتنظيم الشيك خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب صرف مبلغ التعويض بعد اكتساب القرار درجة البتات سواء بمضي المدة أو بالتنازل عن الطعن أو صدور قرار من محكمة التمييز.